الجهود الدولية لحماية الاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني

International Efforts to Protect Children from the Dangers of Cyberspace

ورود استبرق هادي

Worood Astebraq Hadi

كلية القانون/ جامعة بغداد

College of Law/University of Baghdad

wurud.hadi2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

أ.م.د. لمى عبد الباقي محمود

Asst. Prof. Dr. Luman Abdul-Baqi Mahmood

كلية القانون/ جامعة بغداد

College of Law/University of Baghdad

luma629@gmail.com

الملخّص

يشهد الوقت الحاضر اقبالا كبيرا للأطفال على استعمال الفضاء السيبراني ووسائل التواصل الاجتماعي، والاستناد الى البرامج المستحدثة والحلول الرقمية المتطورة، بغية الترفيه أو التعلم أو الاتصال مع العالم الخارجي، الأمر الذي أدى الى تنامي الجرائم الالكترونية عبر شبكة الانترنت، خاصة في ظل غياب رقابة الأولياء على أبنائهم، فقد تم استدراجهم واستغلالهم في العديد من المرات من قبل العصابات والمنظمات الاجرامية العالمية، وأمام تفاقم هذه الظاهرة وتزايدها المستمر جراء الاستخدام غير الآمن للمواقع الالكترونية، أصبحت تشكل معضلة عالمية، لذا سعى المجتمع الدولي لمكافحتها من أجل الحد منها واستئصالها، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة تلك الجرائم والعمل على محاربتها، منها اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية، وكذلك التعليق العام رقم (٢٥)/ ٢٠٢١ بموجب اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، ومحاولة بعض المنظمات الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة في إيجاد سبل فاعلة لمكافحتها، منها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

الكلمات المفتاحية: الطفل، الفضاء السيبراني، اتفاقيات حماية الطفل، المنظمات الدولية، مخاطر الفضاء السيبراني.

Abstract

The present time is witnessing a great demand for children to use cyberspace and social media، and to rely on new programs and advanced digital solutions، for the purpose of entertainment، learning، or communication with the outside world، which has led to the growth of electronic crimes via the Internet، especially in light of the absence of guardians' control over them. Their children have been lured and exploited many times by gangs and international criminal organizations.

In light of the aggravation of this phenomenon and its continuous increase as a result of the unsafe use of websites، it has become a global dilemma، so the international community has sought to combat it in order to reduce and eradicate it، by concluding several agreements، From international agreements and holding several international conferences and declarations to confront these crimes and work to combat them، including the Budapest Convention against Cybercrime، as well as General Comment No. (25)/2021 under the United Nations Convention on the Rights of the Child regarding the rights of the child with regard to the digital environment، and the attempt of some international organizations، especially The United Nations Organization is trying to find effective ways to combat it، including the Organization for Economic Cooperation and Development and the International Criminal Police Organization (Interpol). .

Keywords: children, cyberspace, child protection convention, international organizations, dangers of cyberspace.

المقدمة

إن التهديدات التي يمثلها الفضاء السيبراني اليوم لم ولن تستثن أية دولة في العالم، لذلك أصبح من الضروري على جميع الدول ومن خلال الاتفاقيات الدولية تجريم أي استخدام غير آمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن التعاون والتنسيق الدائم مع الهيئات الدولية مثل الانتربول الدولي في مجال تبادل المعلومات والاتصالات والخبرات، والقضايا الأمنية والتقنية، إذ أصبح من الصعب اليوم تصور أي صراع دون أن يكون له أبعاد الكترونية، وأصبح جوهر اهتمامات الأنظمة الدفاعية لأي صراع قد يحدث في المستقبل، ومن أهم الجهود الدولية التي تقوم بها الهيئات الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية وأبرزها، جهود منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

تظهر اهمية البحث في كونه يتناول التأثير السلبي للثورة المعلوماتية وما نتج عنها من جرائم الكترونية واقعة على أهم شريحة من شرائح المجتمع وأكثرها ضعفا وهم الأطفال، وعند القاء الضوء على جهود المشرع الدولي في مكافحة هذه الجرائم، نرى إن الوقوف على آليات حماية الطفل من الجرائم الالكترونية في ضوء أحكام القانون الدولي وإن ايضاح مخاطر الجرائم الالكترونية ضد الطفل، هي ضرورة قانونية وواجب اخلاقي.

وتكمن اشكالية البحث في التعرف على دور الجهود الدولية لحماية الاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني، وما مدى الحماية الدولية للاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني، وما هي اوجه الحماية المقررة للاطفال بموجب الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

اما منهجية البحث، فقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال حماية الطفل، للوصول الى أفضل وأحدث السبل لحماية الأطفال من مخاطر الوقوع والتعرض لجرائم الانترنت، وتحليل قرارات الامم المتحدة في مكافحة المخاطر الالكترونية في الفضاء السيبراني.

ولأجل ذلك قسمنا بحثنا على مبحثين تطرقنا في الأول منها الى دور الاتفاقيات الدولية في حماية الاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدور المنظمات الدولية في مواجهة مخاطر الفضاء السيبراني.

«المبحث الأول»

دور الاتفاقيات الدولية في حماية الاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني

إن الجرائم الالكترونية ضد الأطفال عابرة للحدود بالنظر الى الطبيعة التقنية للأنترنت، مما يستدعي ضرورة تعاون الدول لمواجهة الأخطار الاجرامية الناتجة عن استخدام هذه التقنية، وذلك بالرجوع الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال والوقاية منها.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، إذ سنخصص المطلب الاول اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الملحق بها، وسنخصص المطلب الثاني اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية لعام ٢٠٠١.

المطلب الاول: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الملحق بها

يقع الأطفال أساساً فريسة سهلة لمجرمي الانترنت من خلال استغلالهم بأبشع الصور والأفعال، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة الى بذل الجهود لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة، ومحاولة حماية الأطفال في أي مكان وبأي طريقة، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الاول اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.

الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩

قبل البدء في بيان اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يجب أن نعرف ما هو الفضاء السيبراني، إذ يقصد بالفضاء السيبراني استناداً الى تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه (الحيز المادي وغير المادي الذي ينشئ أو يتكون من جزء أو كل العناصر الآتية: وهي الحواسيب أو اجهزة ممكنة وشبكات ومعلومات محوسبة وبرامج ومضامين ومعطيات ومرور ورقابة والذين يستخدمون كل ذلك) (عبد الباقي ونادر، ٢٠٢١، ص٣٣٩)،كما عرفته الوكالة الفرنسية لأمن نظم المعلومات الوطنية بأنه (فضاء التواصل المشكل من خلال الربط البيني العالمي لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية) (محمد وحمزة، ٢٠٢٣، صفحة ٨).

لقد صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠ (يوسف، ، صفحة ٣٦)، إذ تعد هذه الاتفاقية أهم وثيقة عالمية لحماية حقوق الطفل، التي نصت بصفة عامة على ضرورة توفير الحماية المناسبة للأطفال من العنف والاستغلال بكافة صوره وأشكاله (الهام، ٢٠٢٠، صفحة ٨٩)، إذ نصت المادة (١٦) على انه:

١) لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢) للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس "(اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩)، وقد يتضح من نص المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل انها حظرت أي مساس يتعلق بشرف الطفل أو سمعته، وإن على القانون أن يوفر الحماية اللازمة للطفل من ذلك التعرض الذي يتعلق بشرف أو سمعة الطفل (دبوزا، ٢٠٢٢، صفحة ١٣٦)، كما نصت الاتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو

العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته " (المادة (١٩)/ الفقرة (١) من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩)، هذا وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ الى إن عبارة (كافة أشكال العنف) تستغرق جميع أشكال العنف ضد الأطفال، إذ تلقي المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل على عائق الدولة التي تصبح طرفا في الاتفاقية، اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف (برارمة، ٢٠٢١، صفحة ١٤٧).

هذا وكما نصت الاتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال " (المادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩)، وقد نصت على أن " تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل " (المادة (٣٦) من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩).

كما خاطبت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة القيام بمعالجة الأطفال من الآثار التي قد يتعرضون لها من وقوعهم ضحية للاستغلال (غالب، ٢٠١٨، صفحة ١٨٠)، ويتضح ذلك من نص الاتفاقية والتي اشارت الى أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته " (المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩).

هذا وقد يعود سبب عدم وجود نص خاص بالمخاطر او العنف السيبراني أو حتى مجرد ذكر العنف الناتج عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، على خلاف بعض صور العنف الأخرى، الى تاريخ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، إذ عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، كان الانترنت لا يزال في بدايته، وفي تلك السنة نفسها أنشئت الشبكة العنكبوتية (بنكوس، ٢٠٢٠، ص ٣٦).

عليه يمكننا القول: إن الاتفاقية غطت الى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض اليها الأحداث يوميا على صفحات المواقع الالكترونية لشبكة الانترنيت، على غرار جرائم العنف والأضرار النفسية، من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة ومروعة بالنظر الى سنه، واساءة المعاملة من خلال الاعلانات غير الأخلاقية التي تظهر له دون أن يطلبها، أو الرسائل التي تصله وهو في غنى عنها.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.

لقد صادقت (١٣٢) دولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وقد اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) في الدورة الرابعة والخمسون والمؤرخ في ٢٥/ أيار/ ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ في ١٨/ كانون الثاني/ ٢٠٠٢، ويشمل ديباجة واربعة عشر بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها.

ولاسيما تلك المتعلقة بحماية الاطفال من الاستغلال في البغاء والمواد الاباحية والاتجار بهم وبيعهم (رحمونة،٢٠٢٠، صفحة ٢٢٤)، إذ نص البروتوكول الاختياري في المادة (٣)/ الفقرة (١) على أن " تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أم دولياً أم كانت ترتكب على أساس فردي أو

منظم:(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة (٢)، (ب) وعرض أو تامين أو تدبير أو تقديم طفل واستغلاله في البغاء (ج) وانتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل " (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، ٢٠٠٠).

كل هذه أفعال تعبر عن التصرفات التي قد يتبعها الافراد في الفضاء السيبراني، إذ إن انتاج وتوزيع ونشر واستيراد وعرض وحيازة محتوى يمكن أن يتسبب في ايذاء الأطفال، يتم معاقبة الأفراد عليه حتى اذا لم يتم نشر أو توزيع هذا المحتوى، بل فقط بمجرد انتاجه أو حيازته في الفضاء السيبراني(دبوزا، صفحة ٢٦)، ويقصد بأستغلال الاطفال في البغاء على انه " استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض" (المادة (٢)/ الفقرة (ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، ٢٠٠٠).

كما تنص كذلك على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الاجراءات القضائية الجنائية " (المادة (٨)/ الفقرة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، ٢٠٠٠).

هذا ويتعين الاشارة الى إن البروتوكول الاختياري يكتسي أهمية بالغة في مجال حماية الطفل من الاستغلال في المواد الاباحية، إذ انه يمثل الصك الدولي الأساسي وحجر الأساس في هذا الباب من الحماية، خاصة واننا نشهد اليوم تناميا مفرطا في استخدام الوسائل الالكترونية على اختلاف مجالات استخداماتها، في ظل توجه دولي يسعى دوما لتطوير أسلوب التقنية، الأمر الذي ينذر بإتساع الجريمة الالكترونية التي تعد حديثة

الظهور، وعلى الرغم من حداثة هذه الجريمة إلا أن هذا لم يمنع من أن يتم استهداف الأطفال عبر الوسائل الالكترونية والمواقع الاجتماعية على اختلافها، لذا فهذا البروتوكول يمثل تطورا مهما على المستوى الدولي في مجال حماية الأطفال من استغلالهم عبر الوسائل والمواقع الالكترونية (بن تركية، ٢٠١٧، ص ٢٤٩).

هذا وفضلا عن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الملحق بها، هناك التعليق العام رقم (٢٥)/ ٢٠٢١ بموجب اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، الذي لا يقتصر على توضيح كيفية تأثير التكنولوجيات الرقمية على النطاق الكامل لحقوق الطفل بطرق ايجابية وسلبية، بل ويدعو ايضا الى التنسيق الدولي بشأن هذه المسألة، ويستهدف التعليق العام أصحاب المصلحة الرئيسيين للاعتراف بأهمية اعتبارات حقوق الطفل في البيئة الرقمية.

ويؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحقوق الطفل على الانترنت، ويدعو الى مزيد من الاجراءات والقدرات المؤسسية في حالات العنف والاعتداء على الأطفال ومسؤوليات أكبر للدول، والشركات لتوفير بيئة رقمية آمنة عند التصميم للأطفال، وصيغ هذا التعليق عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (الاتحاد الدولي للاتصالات،٢٠٢١، صفحة ٣)، إذ نص التعليق العام في الفقرة (٢٥) على أنه " ينبغي إدماج حماية الأطفال على الانترنت في السياسات الوطنية لحماية الطفل، وينبغي أن تنفذ الدول الأطراف تدابير تحمي الأطفال من المخاطر، بما في ذلك الاعتداء عبر الانترنت والاستغلال الجنسي للأطفال والايذاء الجنسي اللذان تسهلهما التكنولوجيا الرقمية والانترنت، وأن تكفل التحقيق في هذه الجرائم، وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا من الأطفال، وينبغي ايضا أن تلبي احتياجات الأطفال الذين يعيشون في أوضاع يسودها الحرمان أو الضعف، بوسائل منها توفير معلومات ملائمة للأطفال، مترجمة عند الاقتضاء الى لغات الأقليات المعنية" (لجنة حقوق الطفل/ التعليق العام بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، ٢٠٢١).

كما ينص في الفقرة (٢٦) على انه " وينبغي أن تكفل الدول الأطراف تشغيل آليات فعالة لحماية الطفل على الانترنت وتكفل وجود سياسات ضمانية، في ظل احترام حقوق الطفل الأخرى أيضا، في جميع الأماكن التي يصل فيها الأطفال الى البيئة الرقمية، بما في ذلك البيت، والمرافق التعليمية، ومقاهي الانترنت، ومراكز الشباب، والمكتبات، وأماكن الرعاية الصحية والبديلة " (لجنة حقوق الطفل/ التعليق العام بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، ٢٠٢١).

وكذلك ينص في الفقرة (٢٣) على أن " تتطلب فرص إعمال حقوق الطفل وحمايته في البيئة الرقمية طائفة واسعة من التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير، بما فيها التدابير التحوطية " (لجنة حقوق الطفل/ التعليق العام بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، ٢٠٢١)، فقد شدد التعليق على ضرورة استكمال الدول تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، لضمان أن تكون البيئة الرقمية متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الملحقة بها (يوسف،٢٠٢٢، صفحة ١٤٥).

ولقد وردت في سياق التعليق كلمة (ينبغي) مرات عديدة، للإشارة الى الزام وتقييد الدول للمشاركة بما ورد في التعليق لضمان ولوج الأطفال حول العالم للبيئة الرقمية، وحمايتهم من المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تواجههم فيها، إلا انه تبقى هذه الالزامية أخلاقية وغير إجرائية، خاصة وانها لم توضح ما يترتب في حال مخالفة الدول أو عدم التقيد بما ورد في الاتفاقية من بنود (بوفلاقة، ٢٠٢٣، صفحة ١١).

المطلب الثاني: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية لعام ٢٠٠١

تعد هذه الاتفاقية أول الاتفاقيات العالمية المتعلقة بجرائم الانترنت، ففي ٢٠/ نيسان/ ٢٠٠٠، تقدمت اللجنة الأوربية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل الجرائم التقنية بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر، وتم اعتمادها لاحقا من طرف لجنة وزراء مجلس اوربا في دورتها التاسعة في ٨/ تشرين الثاني/ ٢٠٠١(احمد، ٢٠١١، ص ٣٠)، وقد وقعت الاتفاقية في العاصمة المجرية بودابست في ٢٣/ تشرين الثاني/ ٢٠٠١، بهدف التعاون والتضامن الدولي في محاربة الجرائم الالكترونية، حيث وقعت (٢٦) دولة أوربية على هذه الاتفاقية فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجنوب أفريقيا، وعلى الرغم من إن هذه الاتفاقية أوربية المنشأ، إلا أن عضويتها مفتوحة لجميع الدول التي تريد الانضمام اليها لتعم الفائدة (Nguyen and Golman، 2021،p2).

وعلى الرغم من إن هذه الاتفاقية لا تعالج الارهاب الالكتروني على وجه الخصوص، إلا انها صيغت بطريقة قادرة على تتبع نطاق تهديدات الارهابيين لتشمل جريمة الارهاب الالكتروني (الدوري، ٢٠٢٢،صفحة٦٠٢)، وفي عام ٢٠١٦ أصدرت لجنة اتفاقية الجرائم الالكترونية مذكرة توجيهية تتعلق بجوانب الارهاب الالكتروني بموجب اتفاقية بودابست، تعلن فيها (إن الجرائم الموضوعية في الاتفاقية قد تكون ايضا أعمالا ارهابية على النحو المحدد في القانون المعمول به) (عبد اللطيف، ٢٠٢٠، صفحة٥٢).

وجاءت هذه المذكرة الاضافية بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب، لتسلط المذكرة الضوء على إن هذه الاتفاقية ليست معاهدة مختصة بالارهاب، إلا انه يمكن القول إن الجرائم الموضوعية في الاتفاقية يمكن أن تنفذ على انها أعمال ارهابية، لتسهيل الارهاب ولدعم الارهاب، ومن ذلك الجانب التمويلي، أو الأعمال التحضيرية (لطفي،٢٠٢٢، صفحة ١٦٣).

إن اتفاقية بودابست (الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم الالكترونية) والتي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٤، خطوة مهمة على مستوى التعاون بين الدول لوضع اطار عالمي للتعاون الدولي في مواجهة تلك الجرائم أو المخاطر المرتبطة بالفضاء السيبراني (العيساوي، ٢٠٢٢، صفحة ٢٠٢)، ونجحت في ذلك من خلال اعطاء حق الانضمام للاتفاقية لأي دولة ولم يقصر ذلك الحق على الدول الأوربية فقط (Communications from the commission، 2007، p3) إذ تلتزم الدول الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها لمواجهة التحديات التي تفرضها تكنولوجيا المعلومات واعتماد أدوات اجرائية للتصدي لمثل هذه الجرائم او المخاطر الالكترونية وضبط مرتكبيها، كما أنشأ الاتحاد الأوربي أجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم، من بينها جهاز اليوروبول والمركز الأوربي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والذي افتتح في عام ٢٠١٣ (بن مكي، ٢٠١٧، ص ٤٥).

لقد تضمنت الاتفاقية نصوصاً لحماية الطفل من الاستغلال بعنوان (الجرائم المتصلة بالمواد الاباحية للأطفال)، إذ نصت في المادة (٩)/ الفقرة (١) على أن " ١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، اذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق: (أ) انتاج مواد اباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكمبيوتر، (ب) عرض مواد اباحية عن الأطفال أو اتاحتها عبر نظام الكمبيوتر، (ج) توزيع مواد اباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكمبيوتر، (د) الحصول على مواد اباحية عن الأطفال عبر نظام الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير، (هـ) حيازة مواد اباحية عن الأطفال داخل نظام الكمبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكمبيوتر "(الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم الالكترونية،٢٠٠١).

كما نصت في المادة (٩)/ الفقرة (٤) على انه " يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق أي بند كليا أو جزئيا " (الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم الالكترونية،

٢٠٠١)، والهدف من نص المادة اعلاه من اتفاقية مكافحة الجرائم الالكترونية، هو تدعيم الاجراءات التي تحمي الأطفال وحمايتهم من كل أنواع الاستغلال، وذلك بتحديث قوانين العقوبات بطريقة أكثر فاعلية (سليمان، ٢٠٢٢، صفحة٣٤٣)، إذ تصبح القوانين متضمنة لنصوص تجريم استخدام نظم الحاسبات الآلية في ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

وقد جاء نص المادة (٩) من اتفاقية مكافحة الجرائم الالكترونية متوافقا مع التوجه الدولي لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ومتزامنا مع المبادرة الحديثة للجنة الأوربية المتعلقة بمكافحة كل أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال و المواد الاباحية الطفولية رقم(٨٥٤) لسنة ٢٠٠٠ (تزاموشت، ٢٠١٤، صفحة ٧٠).

«المبحث الثاني»

دور المنظمات الدولية في مواجهة مخاطر الفضاء السيبراني

لقد بذلت المنظمات الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة جهوداً كبيرة في مكافحة الجرائم الالكترونية، نظراً لما تسببه هذه الجرائم من أضرار وخسائر فادحة للانسانية جمعاء، وايماناً منها بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان استجابة دولية في ضوء الطابع والابعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة به، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، إذ سنخصص المطلب الاول لدور المنظمات الدولية في مكافحة المخاطر الالكترونية ضد الاطفال، ولأهمية منظمة الامم المتحدة في هذا الصدد فسوف نخصص في المطلب الثاني دورها في مكافحة المخاطر الالكترونية في الفضاء السيبراني.

المطلب الاول: دور المنظمات الدولية في مكافحة المخاطر الالكترونية ضد الاطفال

يمكن ارتكاب الجرائم الالكترونية على الطفل من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان، كما إن الجرائم الالكترونية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة، وكما هو معروف إن هذه الجريمة تتسم بسرعة ارتكابها وسرعة زوال الدليل الذي يقيمها، وأمام بطء الاجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة وقد تكون بلدان متعددة متورطة في الأمر أو تكون محلية لكن لها بعد دولي ولهذا بذلت بعض المنظمات الدولية جهودا معتبرة لقمع هذه الجريمة.

عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، إذ سنتناول في الفرع الاول جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن جهود الاتحاد الدولي للاتصالات.

الفرع الاول: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

يعد الانتربول أهم آليات التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجرائم العالمية العابرة للحدود الوطنية بشكل عام والجريمة المعلوماتية بشكل خاص Nguyen and Golman، 2021، (p3)، ويهدف الانتربول الى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في للدول الأعضاء في المنظمة بشكل فاعل في مكافحة الجريمة من خلال توحيد اجراءات تسليم المجرمين وتنسيق العمل الشرطي، وجمع البيانات وتبادل المعلومات لتسهيل خدمات التحقيق للقبض على المجرمين الهاربين ومحاكمتهم وتسليمهم الى الدولة التي تطلب تسليمهم، وانشاء وتطوير كافة الأنظمة القادرة على الاسهام الفاعل في منع جرائم القانون العام والمعاقبة عليها (العازمي، ٢٠١٦، صفحة ٦٥١).

وقد قام الانتربول بتطوير نظام خاص للتعاون، وهو النظام الوطني الخاص للنقطة المرجعية المركزية (NCRP)، إذ يوجد في كل دولة من الدول الأعضاء في الانتربول مكتب مركزي وطني يشكل نقطة الاتصال مع الادارات الأجنبية، ويقوم بإجراء التحقيقات خارج حدودها ويضم شبكة من المحققين العاملين في الوحدات الوطنية المعنية بالجرائم الالكترونية لتيسير الاتصالات الميدانية بين البلدان الأعضاء وتسريعها قدر الامكان، وإن من مهامها انماء الاستراتيجيات والتقنيات والمعلومات بشأن أحدث الأساليب الجرمية في مجال جرائم تكنولوجيا المعلومات.

وكما انشأ الانتربول فرق عمل اقليمية لافريقيا والأمريكيتين وآسيا وجنوب المحيط الهادئ وأوربا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما انشأت منظمة الانتربول

برنامجاً خاصاً لمكافحة الجرائم الالكترونية، يعتمد على التدريب والعمليات، ويعمل على مواكبة التهديدات الناشئة (عبد الحميد، ٢٠٢٠، صفحة ٢١٩).

إن من بين مهام منظمة الشرطة الجنائية الدولية العمل على مكافحة جريمة استغلال الأطفال في المواد الاباحية عبر الفضاء السيبراني، وإن ذلك يكون من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات الوقائية والعلاجية الفاعلة التي تسهم في تعزيز حماية الأطفال من هذه الجريمة، سواء أكان قبل أم بعد وقوعها (الزهراني، ٢٠٢٠، صفحة٧٤٥)، فجهاز الانتربول يحرص على تتبع المعتدين جنسيا على الأطفال عبر الفضاء السيبراني، إذ تم انشاء موقع خاص لتسهيل العثور والقبض على المجرمين محل البحث من قبل مجموعة الثمانية من الولايات المتحدة الامريكية وكندا وبريطانيا وفرنسا والمانيا وايطاليا وروسيا واليابان، وتدويل البحث عنهم بمساعدة مستخدمي شبكة الانترنت.

كما تم في عام ٢٠١٢ اعداد مختبر تحديد هوية الضحايا بموجب اتفاق بين منظمة الانتربول وكندا،إذ إن هذا المختبر هو أداة تحقيق عالمية للمساعدة في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وانقاذهم، فهو تطبيق الكتروني يمكن استخدامه خلال المؤتمرات ودورات التدريب وسائر اجتماعات أجهزة انفاذ القانون (قرينح،٢٠٢١،صفحة ٦١٣)، مع الاشارة الى إن فرقة العمل العالمية الافتراضية التابعة للانتربول، تقوم بأجتماعات دورية لإستكشاف تقنيات جديدة لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية عبر الفضاء السيبراني، إذ تشجع هذه الفرقة على استعمال نشرات الانتربول الخضراء استعمالا متناسبا بخصوص الأشخاص المشبوهين أو المدانين لارتكابهم جرائم جنسية ضد الأطفال، الذين يتنقلون خارج حدود بلدانهم، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود التشريعية والادارية لكل بلد على حدة (بياض، ٢٠٢٢،صفحة٢٢٥).

ومن الأمثلة على دور الأنتربول فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالانترنت مثل ما حصل في لبنان عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة ارسال صور اباحية لقاصر دون عشرة أعوام من موقعه عبر شبكة الانترنت، وذلك اثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الأنتربول في المانيا بهذا الخصوص (يوسف، صفحة ١٤٥).

هذا وكما يقوم الانتربول بالتعاون مع مقدمي خدمات الانترنت بتنفيذ مشروع لمنع الوصول الى المواد الاباحية التي تستغل الأطفال عبر الفضاء السيبراني، وفي عملية نفذها الانتربول عام ٢٠١٥ استهدفت منتديات الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال عبر الانترنت، وتمكن من خلالها من القضاء على شبكة عصابات دولية منظمة تستهدف الأطفال لإستغلالهم جنسيا، وتوزيع مواد اباحية عليهم، تتكون من(٦٠) مجرماً، وتنشط هذه العصابة في (١٥) دولة في أمريكا وأوربا، وتم انقاذ أربعة ضحايا ومصادرة المئات من اجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة وكاميرات الفيديو التي تحتوي على آلاف الصور الاباحية للأطفال (بن حمود،٢٠١٧،صفحة ٢٤٨).

الفرع الثاني: جهود الاتحاد الدولي للاتصالات

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية باريس عام ١٨٦٥ تحت اسم الاتحاد الدولي للبرق، ومن ثم تم تغيير الاسم ليصبح (الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية) (عبد الحميد، ٢٠١٧،صفحة ٣٣)، إذ انضم الاتحاد الدولي للاتصالات الى الأمم المتحدة وأصبح احدى الوكالات المتخصصة في الاتصالات التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، وقد أصبح منتدى دوليا رئيسيا لهذه المنظمة، ويضم في عضويته (٤٨٢) عضوا من الشركات العالمية والصناعية العاملة في القطاعين العام والخاص (حسين، ٢٠١٠، صفحة ٤٥٤).

هذا ومن أجل معالجة قضية الأمن السيبراني المتنامية، فقد انشأ الاتحاد الدولي للاتصالات فريقاً مخصصاً للشبكات الذكية لجمع وتوثيق المعلومات والمفاهيم التي قد

تكون مفيدة لإعداد توصيات لدعم هذه الشبكات من منظور الاتصالات (Unctad secretariat ،2005،p2).

وكان أحد الأدوار الأساسية التي انيطت بالاتحاد الدولي للاتصالات في اعقاب القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومؤتمر المندوبين المفوضين في عام ٢٠٠٦، يتمثل في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد كلف رؤوساء الدول والحكومات وغيرهم من زعماء العالم المشاركين في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد، باتخاذ خطوات ملموسة للحد من التهديدات وانعدام الأمن فيما يتعلق بمجتمع المعلومات ولتحقيق هذه الولاية، فقد أطلق الأمين العام للاتحاد البرنامج العالمي للأمن السيبراني في عام ٢٠٠٧ ليكون اطاراً للتعاون الدولي (محمد، ٢٠٢٠، صفحة ٤٩٢).

وفي عام ٢٠٠٧، أعلن الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات عن اطلاق مبادرة الأجندة الشاملة للاتحاد بشأن الأمن السيبراني، ويعمل الاتحاد الدولي منذ ذلك العام على هذه الأجندة، والتي تهدف الى وضع اطار أو بروتوكول للتنسيق بين الجهود لمكافحة الجرائم الالكترونية (سعادي، ٢٠١٤،ص٢٣٨)، وتشمل التدابير القانونية والتقنية والاجرائية، والتدابير التنظيمية والتدابير المتعلقة ببناء القدرات والتعاون الدولي، وفي عام ٢٠٠٨، تم نشر التقرير النهائي الذي أعده أكثر من (١٠٠) خبير، ويعمل الاتحاد الدولي للاتصالات على تنفيذ آلية لوضع اطار مشترك للأمن السيبراني للأمم المتحدة يعالج الأمن السيبراني على المستوى الوطني والاقليمي والدولي (حسين، ٢٠٢١، ص ١٠٧).

لقد اختار الاتحاد الدولي للاتصالات شعار (حماية الأطفال في الفضاء السيبراني) موضوعاً للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٩ وهو بذلك يطمح الى ضمان وصول الأطفال الى الانترنت ومواردها القيمة دون خوف من الوقوع في براثن أشخاص منعدمي الضمير في الفضاء السيبراني، وكذلك لقاء

تعريضهم لمحتوى قد يسبب لهم الضرر، مثل الدخول الى مواقع الكترونية غير لائقة (لطرش ونوسي، ٢٠٢٢، ص٤٣).

هذا وتكمن اهمية الاتحاد الدولي للاتصالات في البحث عن الاجراءات لحماية الأطفال من أضرار الانترنت، وتعزيز وعي الوالدين بهذا الشأن مع الاهتمام بشكل خاص بكيفية استخدام الأدوات أو البرامج المناسبة لتوفير مساحة أنترنت أكثر أمنا للأطفال، ولا شك إن هذا الأمر يتطلب التعاون والتكامل بين جميع مقدمي خدمات الاتصالات والجهات التنظيمية والمشرعين وكذلك المنظمات غير الحكومية، وأولياء الامور لهم دور محوري على هذا الصعيد (المحمدي،٢٠٢٠، صفحة ٣٦٣).

إن الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يقوم بإعداد منشورات دورية مثل تلك الصادرة عام ٢٠٢٠ تحت عنوان مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، بالشراكة مع مؤسسات أخرى مثل المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في الدعارة والمواد الاباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، والشبكة العالمية للأطفال عبر الانترنت، والشراكة العالمية لانهاء العنف ضد الأطفال، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، تسعى جميع هذه الهيئات وغيرها الى تحقيق هدف مشترك، ألا وهو جعل الانترنت مكاناً أفضل وأكثر أماناً للأطفال والشباب (بلعباس، ٢٠٢٢، ص٥٧٤).

هذا وكما وقع الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم بشأن الجرائم الالكترونية في عام ٢٠١١، بغرض بناء القدرات والمساعدة التقنية والتدريب وعقد ورش عمل مشتركة، وأثمر هذا التعاون عام ٢٠١٣ عن وضع نماذج من النصوص التشريعية لمكافحة الجرائم الالكترونية المختلفة وتحديد الاختصاص وتحديد معايير التحقيقات، وتعد هذه النماذج نصوصاً أنموذجية لغرض

تحديث قوانين الدول الأعضاء كجزء من الوسائل الضرورية لمكافحة الجرائم الالكترونية (خيرة، ٢٠١٩، صفحة ٩٢).

المطلب الثاني: دور الامم المتحدة في مكافحة المخاطر الالكترونية في الفضاء السيبراني

أنشأت الأمم المتحدة أول مكتب لها لمكافحة الجريمة الدولية في عام ١٩٤٨، ولكن الأمم المتحدة اليوم في وضع جيد للغاية للقيام بدور منظمة محايدة يمكن لجميع بلدان العالم العمل معها في معالجة المشاكل العابرة للحدود ذات الأهمية المتزايدة (Clough،2010،p21)، مثل تلك التي تمثلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى مستوى الأمم المتحدة، فقد صدرت عدة قرارات عنها في مجالات مختلفة تتعلق بسوء استخدام التكنولوجيا والتقنيات، نظرا لتعقد الجرائم الالكترونية وارتباطها بجرائم أخرى مثل الارهاب والاتجار بالبشر (Westby،2003،p11).

فأصدرت مجموعة من القرارات من خلال الجمعية العامة توضح مدى تصاعد الاهتمام العالمي بالاستخدام غير السلمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (عاشور، ٢٠١٨، صفحة٤٧)، فأتخذت بتاريخ ٢٢/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٢ القرار رقم (٥٧/ ٢٣٩) بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وفي كانون الأول من عام ٢٠٠٢ تم اتخاذ قرار بإنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء السيبراني، (Brenner،2 010 p174)، ويعد هذا من القرارات المهمة التي تهدف الى العمل على حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات، وتشجيع الدول والهيئات الدولية والاقليمية على تكثيف التعاون لمواجهة التحديات الالكترونية ومحاربة الارهاب الالكتروني (بليدي، ٢٠١٩، صفحة ٨٣).

لقد تناولت الجمعية العامة في القرار رقم (٦٨/ ١٦٧) المؤرخ في ١٨/ كانون الأول/ ٢٠١٣، مسألة حق الخصوصية في العصر الرقمي، مؤكدة على إن هذا الحق جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وإن ممارسته أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير

واعتناق الآراء دون مضايقة، وأهمية احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير والوصول للمعلومات، مع إن سرعة التطور التكنولوجي خاصة في مجال المعلومات والاتصالات وقدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات من شأنه أن ينتهك حقوق الانسان، لاسيما فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها (بومعزة، ٢٠٢٢، صفحة).

كما أكد القرار على إن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج مجال الانترنت يجب أن تحظى بالحماية ايضا داخل الانترنت، وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والتماس المعلومات تطلب الجمعية العامة من خلال القرار من الدول كافة أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وأن تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فاعلة قادرة على ضمان الشفافية والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة (الامم المتحدة، ٣٠١٣).

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الحق في قرارها رقم (٦٩/ ١٦٦) المؤرخ ١٨/ كانون الأول/ ٢٠١٤، إذ نجده يحث الدول على: (أ) احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، والعمل على تهيئة الظروف اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان (عبد الكريم، ٢٠٢٢، صفحة ٢٩١)، (ج) مراجعة اجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة واعتراض وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، بهدف تأكيد الحق في الخصوصية من خلال ضمان التنفيذ الكامل والفاعل

لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان (احمد، ٢٠٢٢، صفحة ٤٧٨)، (د) توفير سبل انتصاف فاعلة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة للمراقبة التعسفية أو غير القانونية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان (بن بلقاسم، ٢٠١٧، صفحة ٥٠١).

هذا وكما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٧٠/ ١٧٠) والقرار رقم (٧١/ ١٠٩) في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ على التوالي، إذ اعتمدت الجمعية العامة هذين القرارين بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة قدراتها في مجال التعاون الفني، وأشارت الى القرارات السابقة ونوهت بأهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تشجيع التدابير الفاعلة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك القرصنة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والجرائم الالكترونية، واستخدام تكنولوجيات معلومات جديدة لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتعلقة بالهوية، وما الى ذلك (عبد اللطيف، ٢٠١٧، صفحة ٢٣).

كما أشادت بجهود المجموعة الدولية المفتوحة المعنية بدراسة مشكلة الجرائم الالكترونية والاجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وطالبت الدول الأعضاء بتوفير بيئة الكترونية قوية وآمنة لمنع ومكافحة الأنشطة الاجرامية، على شبكة الانترنت، مع اعطاء أهمية لسرقة الهويات وحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الانترنت، والتعرف على الضحايا وحمايتهم من خلال ازالة المحتوى الضار من الانترنت، وخاصة صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتعزيز أمن شبكات الكمبيوتر، والحفاظ على سلامة البنية التحتية، والسعي الى تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على

التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع جميع أشكال هذه الجرائم وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتعزيز التعاون على المستويين الوطني والدولي، فضلا عن تشجيع الدول الى تكثيف جهودها لمكافحة الجرائم الالكترونية وجميع أشكال الاجرام من خلال اساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعزيز التعاون الدولي (بن بلقاسم، صفحة ٥٠٢).

عليه نرى إن الجهود الدولية والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، تعد حيوية في حماية الأطفال من مخاطر الفضاء السيبراني، إذ تركز هذه الجهود على وضع اطار قانوني دولي واتخاذ تدابير فاعلة للتصدي لتحديات الأمن الرقمي التي يمكن أن يواجهها الأطفال، وتهدف القرارات والتدابير الى تعزيز الوعي، وتوفير حماية فاعلة، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات المتزايدة، لكن مثل هذه الجرائم الالكترونية تتطلب المزيد من الجهود بسبب الحداثة والتطور الهائل.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في الجهود الدولية لحماية الاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي:

أولاً: الاستنتاجات

١) إن الفضاء السيبراني هو ذلك المدى المفتوح لجميع الأفراد في المجتمعات الذين لهم قدرة الدخول لشبكة الانترنت، ويمثل بيئة تفاعلية وتعليمية هامة للأطفال، إذ يتيح لهم الحصول على المعلومات والمعرفة والتواصل واجراء الاتصالات.

٢) تنوعت الجهود الدولية في مكافحة المخاطر الالكترونية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، إذ تم اتخاذ العديد من الآليات والاجراءات للحد و التقليل منها، إلا إن هذه الجهود تبقى غير كافية مقارنة بالتقدم التكنولوجي الذي تشهده الدول على مستوى المعلوماتية و الاستعمال اللامتناهي للكمبيوتر والانترنت.

٣) إن التعليق العام رقم (٢٥) لعام ٢٠٢١ بموجب اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة يتناول قضايا حقوق الطفل في البيئة الرقمية، مع التركيز على حماية الأطفال وسلامتهم في العالم الرقمي وضمان وصولهم الى المعلومات بطريقة آمنة ومحمية، وتحث الدول والمنظمات الدولية على اتخاد اجراءات فاعلة للتصدي للتحديات والمخاطر التي قد تواجه الاطفال على الانترنت، بما في ذلك الاستغلال والتحرش وتعزيز التوعية وتقديم الدعم اللازم لهم.

٤) إن منظمة الأمم المتحدة بذلت جهوداً كبيرة لمكافحة الجرائم الالكترونية من خلال إصدار قرارات عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكن مثل هذه الجرائم تتطلب المزيد من الجهود بسبب الحداثة والتطور الهائل.

ثانيا: المقترحات

١) إن مكافحة مخاطر الفضاء السيبراني يتطلب دوراً واضحا ومحدداً للأمم المتحدة، مع أهمية الموازنة بين حدود الحرية والأمن في استخدام الفضاء السيبراني، وذلك إما عن طريق إقامة منظمة دولية خاصة بالأمن السيبراني أو اتفاقية دولية بشأن الفضاء السيبراني، أو انشاء منظمة عالمية متخصصة في شؤون الفضاء السيبراني بإستقلال كامل عن هيئة الأمم المتحدة تتولى وضع القوانين المنظمة لإستخدامه، لأن الواقع يتطلب الإسراع في إيجاد نظام قانوني يعمل على تقليص درجات التهديدات في هذا الفضاء.

٢) تكاتف الجهود الدولية لإنشاء منظمات دولية، وابرام اتفاقيات ثنائية وجماعية وتكون متخصصة مهمتها الأساسية التنسيق بشأن مواجهة الجرائم الالكترونية واحتوائها ومحاولة التخفيف منها.

٣) مراقبة مزودي خدمات الانترنت لجميع المواقع الالكترونية، والعمل على سحب وحجز كل المحتويات المنافية للأخلاق والآداب العامة، التي من شأنها إفساد أخلاق الطفل ودفعه الى الانحراف، وايضا حذف كل المحتويات المتضمنة صور فاضحة للأطفال وهم في وضعيات جنسية مخلة بالحياء.

قائمة المصادر

اولا: المصادر العربية

أ) الكتب

١) خليل حسين. (٢٠١٠). *التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)* (الطبعة ١). بيروت: دار المنهل اللبناني، الصفحات ٧٩٦.

٢) فهد عبد الله العازمي.(٢٠١٦). الاجراءات الجنائية المعلوماتية(الطبعة ١). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الصفحات ٧٤٠.

٣) محمد سعادي. (٢٠١٤). أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام (الطبعة ١). مصر: دار الجامعة الجديدة، الصفحات ٣٥٧.

٤) هلالي عبد اللاه احمد. (٢٠١١). الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست (الطبعة ١). القاهرة: دار النهضة العربية، الصفحات ٤٤٨.

٥) يوسف حسن يوسف. (٢٠٢٢). الجرائم الدولية للانترنت(الطبعة ١). القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، الصفحات ٣٢٩.

ب) الرسائل والاطاريح

١) سعيد دبوزا. (٢٠٢٢). الحماية القانونية للاطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال (على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية) (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،الصفحات ٤٦٢.

٢) سليمان بنكوس. (٢٠٢٠). الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الصفحات ٩١.

٣) شعيب خيرة. (٢٠١٩). الحماية الجزائية للاطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الصفحات ١١٤.
٤) فاطمة الزهراء عاشور. (٢٠١٨). تأثير الفضاء السيبراني على الامن القومي(رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،الصفحات ٦٠.
٥) فضيلة تزاموشت. (٢٠١٤). جرائم الانترنت الماسة بالاطفال (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الصفحات ٨٩.
٦) مصطفى لطرش. ومروة نوسي. (٢٠٢٢). الحماية الجنائية للاطفال من مخاطر الانترنت(رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية يحيى فارس، الصفحات ٦٦.
٧) والي عبد اللطيف. (٢٠٢٢). الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية(رسالة ماجستير).كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الصفحات ٨٢.

ج) البحوث والمقالات

١) احمد بن بلقاسم. (٢٠١٧). الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٢) العدد (٨)، ٥٠٩-٤٩٨.
٢) احمد بياض. (٢٠٢٢). حماية الاطفال من الجرائم الجنسية الالكترونية. مجلة رسالة الحقوق، عدد خاص بالمؤتمر القانوني الدولي الثاني، السنة (١٤)، ٢١٨-٢٣٣.

٣) آمنة بوزينة امحمدي. (٢٠٢٠). حماية الاطفال من الجرائم الالكترونية على ضوء احكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الاقليمية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (١٤) العدد (٢)، ٣٥٣- ٣٧٤.

٤) أميرة عبد العظيم محمد. (٢٠٢٠). المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام. مجلة الشريعة والقانون، المجلد (٣٢) العدد (٣٥)، ٣٦٣- ٥٤١.

٥) أمينة بن حمود. (٢٠١٧). جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري. المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد(٢) العدد (٢)، ٢٢٩- ٢٥٠.

٦) ايمان احمد. (٢٠٢٢). ضرورة حماية حقوق الانسان في العصر الرقمي. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد (٧) العدد (٣)، ٤٧٠- ٤٨٣.

٧) حلا أحمد محمد الدوري. (٢٠٢٢)، أثر التطورات التكنولوجية على الحق في الخصوصية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١) العدد (٤٢)، ٥٦٥ – ٧٠٠.

٨) حوامدة غالب. (٢٠١٨). حق الطفل في حماية جسده في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٣) العدد (١)، ١٧٤ - ١٩٧. https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.14.

٩) حياة حسين. (٢٠٢١). الفضاء الالكتروني وتحديات الامن العالمي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٢) العدد (١)، ١٠٦- ١٠٨.

١٠) خالد محمد نور عبد الحميد. (٢٠١٧). المواجهة القانونية للارهاب الالكتروني الدولي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٣) العدد(١)، ٢٠- ٤٤.

١١) دلال بليدي. (٢٠١٩). الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال. مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد (١) العدد (١)، ٧٦- ٨٦.

١٢) زاير الهام. (٢٠٢٠). حماية الطفل من الاستخدام في المواد الاباحية عبر الانترنت: دراسة تحليلية لاتفاقية الطفل لسنة ١٩٨٩. مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد (٦) العدد (١)، ٨٣- ٩٢.

١٣) سامر مؤيد عبد اللطيف. (٢٠١٧). دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي. مجلة رسالة الحقوق، المجلد (٩) العدد (٣)، ٥٠- ٧٦.

١٤) سلمان عودة يوسف. (٢٠١٨). جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية، المجلد(٣٣) العدد (١)، ٤٠٣-٣٥٣

.https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.21 .

١٥) شيخه حسين الزهراني. (٢٠٢٠). التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني. مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٧) العدد (١)، ٧٤٠- ٧٧٢.

١٦) صبرينة برارمة. (٢٠٢١). الاطار القانوني لحماية الطفل من العنف السيبراني: بين ضبابية المفهوم واشكالية الافلات من العقاب. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٧) العدد (٢)، ١٤٥- ١٦٦.

١٧) عائشة عبد الحميد. (٢٠٢٠). الاجرام السيبراني وأثره على تهديد الامن الثقافي في الجزائر. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٣) العدد (٣)، الصفحات ٢١١- ٢٢٤.

١٨) عباس محمد. ووليد حمزة. (٢٠٢٣). أمن الفضاء السيبراني: قراءة في المفهوم القانوني. مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٧) عدد خاص، ١-٢٥.

https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.666 .

١٩) عمار مراد العيساوي. (٢٠٢٢). الاطار القانوني للجريمة السيبرانية. المجلة الشاملة للحقوق، المجلد (٢) العدد(٤)، ١٩٢- ٢٠٨.

٢٠) عيشة بلعباس. (٢٠٢٢). تأثير التكنولوجيا الرقمية على الحماية الدولية لحقوق الطفل. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(٩) العدد (٢)، ٥٦٢-٥٨٠.

٢١) فاطمة الزهراء قرينح. (٢٠٢١). حماية الطفل من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت (في القانون الدولي والتشريع الجزائري). مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٧) العدد (٢)، ٦٠٥١- ٦٢٥.

٢٢) فاطمة بومعزة. (٢٠٢٢). الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد (١٥) العدد (١)، ٦٠٥- ٦٢٨.

٢٣) قشيوش رحمونة. (٢٠٢٠). الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي. مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد (١) العدد (٢)، ٢١٥- ٢٣٥.

٢٤) قطاف سليمان. (٢٠٢٢). الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (٦) العدد (١)، ٣٣٤- ٣٥٨.

٢٥) كريمة بوفلاقة. (٢٠٢٣). سلامة الطفل في البيئة الرقمية الدولية: اية مخاطر واية حلول ؟ (دراسة تحليلية لأهم النصوص التشريعية الدولية في مجال حماية الطفل من المحتويات الرقمية غير اللائقة). مجلة التشريع الاعلامي، المجلد (١) العدد (٤)، ١١ - ٢٥.

٢٦) محمد زهير عبد الكريم. (٢٠٢٢). الارهاب السيبراني: أزمة عالمية جديدة، مجلة قضايا سياسية، المجلد (٦٤) العدد (٦٤)، ٢٢٧- ٣٩٤.

٢٧) محمود لمى عبدالباقي. و كيطان اسراء نادر. (٢٠٢١). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الهجمات السيبرانية. مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٦) عدد خاص، ٣٣٦-٣٦٢.

https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.435 .
٢٨) نجاة بن مكي. (٢٠١٧). حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (٣) العدد (٥)، ٣٥ – ٦١.
٢٩) وفاء لطفي. (٢٠٢٢). الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم الارهاب السيبراني: التجربة الماليزية أنموذجا. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (٢٣) العدد (١)، ١٥١ – ١٧٨.

د) الاتفاقيات الدولية

١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٢) الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم الالكترونية لعام ٢٠٠١.
٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.
٤) لجنة حقوق الطفل/ التعليق العام رقم (٢٥) لعام ٢٠٢١ بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية.

هـ) مواقع الانترنت

١) الاتحاد الدولي للاتصالات. (٢٠٢١). الحفاظ على سلامة الاطفال في البيئة الرقمية: اهمية الحماية والتمكين. موجز السياسة العامة منشور في الانترنت على موقع الالكتروني www.itu.int.
٢) الامم المتحدة. (٢٠١٣). الجمعة العامة للأمم المتحدة تؤيد الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. تقرير منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2013/12/193452.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1) Chat Le Nguyen & Wilfred Golman. (2021). Diffusion of the Budapest convention on cybercrime and the development of cybercrime legislation in Pacific Island countries: Law on the books vs law in action. Computer law & security review. lssue (40). Collage of rights - University of Canterbury، 1-55.
2) Communications from the commission to the European parliament. (2007). the council and the district committee: towards a general policy on the fight against cyber crime. European communities committee، 1-10.
3) Jody Westby. (2003). International guide to combating cybercrime, aba publishing. American bar association, 1-260.
4) Jonathan Clough. (2010). Principles of cybercrime. Cambridge University Press. Cambridge, 1-31.
5) Susan W. Brenner. (2010). Cybercrime: criminal threats from cyberspace. Praeger، 1-180.
6) Unctad secretariat. (2005). United Nations conference on trade and development. Information economy report, 1-209.